رابط المادة على منصة باحث

التعليق الأول لكتاب)بلوغ المرام(

بلوغ المرام)تتمة باب آداب قضاء الحاجة(3341/6/92هـ)عبدالرحمن البراك(53

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في تتمة باب اداب قضاء الحاجة. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه - 00:00:00

وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الدار قطني وللحاكم. اكثر اكثر عذاب القبر من البول وللحاكم اكثر عذاب القبر من البول. وهو صحيح الاسناد. هذا الحديث فيه دلالة - 00:00:20

على وجوب التنزه من البول. يعني من بول الانسان هذا اخص ما يكون. وما في حكمه وما في حكمه من الابوال يقول استنزهوا من البول يعني والاستنزاه يكون احتراز منه حتى لا يصيب الانسان. ويكون بالتطهر منه بغسله مثلا - 00:00:40

يقول فان عامة عذاب القبر منه او اكثر عذاب القبر من البول هذا فيه دليل على ان التهاون بالتلوث بالبول. وعدم التطهر منه. من اسباب عذاب القبر. ويشهد لذلك الحديث الصحيح حديث صاحبي القبرين - 00:01:30

الذين مر بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاصحابه انهما يعذبان اي صاحبا القبر طيب يعذبان وما يعذبان في كبير. اما احدهما فكان لا يستتر من البول في لفظ لا يستبرئ من البول - 00:02:20

واما الاخر فكان يمشي بالنميمة من عذاب القبر اسباب من الذنوب يعني بعض الذنوب اخص لذلك فان عامة عذاب القبر منه وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم اخذ جريدة قطبة فشقها نصفين فغرز على كل قبر قطعة وقال لعله يخفف - 00:02:50

ما لم ييبس اما بول الانسان وابوال ما لا يؤكل لحمه فهو نجس بالاجماع بول الحمار بول الكلب اختلف العلماء في ابوال ما يؤكل لحمه فذهب اكثر الى طهارتها وذهب بعض اهل العلم - 00:03:30

والمشهور من مذهب الشافعي انه ان ابوال مسائل الابوال نجسة الابوال كلها اول ما يؤكل لحمه ما لا يؤكل لحمه. وفي حكم الابوال الارواس كذلك. فهي نجسة وتمسكوا بالعموم عموم الاطفال من البول - 00:04:30

كان لا يستبرئ من البول. ولكن السياق ظاهر في ان المراد لا يستلزم من البول يعني من بوله هو يعني بول الانسان تنزف من البول والصواب ان ابوال وارواس ما يؤكل الاعمار انها طاهرة. استدل لذلك بحديث - 00:05:00

الذين امر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بقلاص وآآ من المدينة لما استوخموها وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك - 00:05:30

ومن اجل ذلك جاءت السنة باستحباب آآ الارتياد للبول اذا اراد الانسان يبول يرتاد لبوله مكانا رخوا حتى لا يصيبه البول. ولا يبول في منحدر بحيث يرجع اليه البول هل من الوسائل لاتقاء البول والاحتراز - 00:06:20

عن اصابة عن التلوث به. نعم. وعن سراقة ابن مالك رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلايا ان نقعد على اليسرى وننصب اليمنى. رواه البيهقي بسند ضعيف - 00:07:00

في هذا الحديث يعني ذكر هيئة الجيوش على قضاء الحاجة وهو ان يعتمد الانسان في جلسته لقضاء الحاجة على رجله اليسرى وينصب اليمنى والحديث ضعيف. وقيل ان هذا اعون على خروج - 00:07:20

الغائط ميله على رجله اليسرى ونصبه لليمنى يكون هذا من اسباب سهولة الخارج فاذا صحة طبيا كان حسنا وان لم وان لم يصح الحديث واهل العلم يذكرون هذا وان كان الحديث ضعيف يذكرونه لانه - 00:07:50

ما فيه من من ذلك المعنى. نعم. وعن عيسى ابن يزداد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات. رواه ابن ماجة. بسند ضعيف. كذلك هذا الحديث - 00:08:30

ويتضمن استحباب النثر ثلاثا اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاثة لا اله فسره بعضهم بالحركة الحركة الداخلية بحيث الانسان يضغط على نفسه مما يؤدي الى خروج ما تبقى في مجرى البول - 00:08:50

وهذا امر سهل بدون لكن بدون تكلف لا يتكلم لا في اخر الوضع عادي عادي ان الانسان يضغط قليل كذا في باطنه من داخل لا يعمل شيئا بيده ولا والحديث ضعيف ولكن على لسان انه اذا بال انه يفعل المعتاد يفعل - 00:10:00

المعتاد لاستكمال ما كان هناك ليخرج لكن دون تطويل ولا آآ تزحر بحيث انه يتكلف كما يفعل الموسوس من ظروف الوسواس. ابن القيم ذكر اشياء مما يفعله الموسوسون التعلق بشيء حتى لاجل يضغط على نفسه - 00:10:40

يلقى درجة واشياء عشر بدع يفعلها الموسوسون ويستحب بعض الفقهاء وهذا ايضا مما لا ينبغي سلت الذكر يضغطه بيده من اصله الى رأسه حتى يخرج وهذا لا اصل له ايضا من السنة وهو من اسباب ايضا - 00:11:20

يعني حدوث سلس يقول بعض اهل العلم ان البول مثل اللبن في الظوء اذا حرك در واذا ترك قر يترك يقول حتى ينقطع واذا انقطع الحمد لله. ولا يتكلف لا يتكلم لا بالنتر ولا بالسلط ولا نعم - 00:12:10

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل اهل قباء فقال ان الله يثني عليكم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء. رواه البزار بسند ضعيف واصله في رواه. رواه البزار. مم. بسند - 00:12:50

الصيف اصله في ابي داوود والترمذي وصححه ابن خزيمة منه واصله في ابي داود والترمذي في ابي داوود. والترمذي. ايه. وصححه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة. بدون ذكر الحجارة - 00:13:10

انتهى الباب. انتهى الباب. باب الغصن. لا اله الا الله هذا الحديث على ضعفه يستدل بها على استحباب الجمع. بين الاستجمار بالاحجار ونحوها الاستنجاء بالماء. فيكون هذا اكمل طهارة ونظافة. فانه بالحجارة - 00:13:30

يزيل عين النجاسة فلا يبقى لها الا الاثر. وبالماء يزيل الاثر فلو يستنجى بالماء فقط فانه لا بد ان النجاسة بيده بخلاف ما اذا استنجى بالاحجار فانه لا يبقى للنجاسة الا الاثر فيزيلها بالماء. يكون هذا اخا اقل مباشرة - 00:14:00

للنجاسة. هذا وجه استحباب الجمع بين الحجارة والماء. ولكن الحديث ضعيف. الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل قباء ان الله اثنى عليكم يعني بالتطهر يشير الى الاية فيه رجال يحبون - 00:14:40

ان يتطهروا والله يحب المتطهرين. قالوا انا نتبع الحجارة الماء. يعني نستنجي بالاحجار ثم نستنجي بالماء. ولكن الحديث الذي جاء ابي داود والترمذي من حديث ابي هريرة ليس فيه ذكر الاحجار - 00:15:00

انه يقول انا كنا نستنجي بالماء. بس. يعني على هذه الرواية ليس فيه ذكر الاحجار ويا ليته ذكر لفظ حديث حتى يتبين انما قال ليس فيه ذكر الاحجار اذا لم يكن فيه ذكر الاحجار فكيف نقول - 00:15:20

ان الله اثنى عليكم فقالوا ان يستعمل او نستنجي بالماء يمكن هكذا. نستنجي بالماء ولا يكون وحينئذ لا يكون الحديث دليلا على الجمع بين الاستجمال والاستنجاء. بل يكون دليلا على - 00:15:50

مشروعية الاستنجاء بالماء وتقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم الغالب من سيرته انه يستجمر بالاحجار وقد يستجيب وكل منهما يجزئ. واذا تيسر الجمع كان حسنا والله اعلم اقر كلام الشارع على الحديث الاخير. ايه. الاخير - 00:16:20

قال المؤلف رحمه الله تعالى درجة الحديث الحديث صحيح بدون ذكر الحجارة. حديث ابي هريرة يعني. نعم. ضعيف معها. قال في التلخيص حديث قباء وكانوا يجمعون هنا بين الماء والحجارة. رواه البزار في مسنده وقال لا نعلم احدا رواه عن الزهري الا محمد ابن عبد العزيز ومحمد ابن عبد العزيز ضعفه - 00:16:50

ابو حاتم ولذا قال النووي في شرح المهذب المعروف من طرق الحديث انهم كانوا يستنجون بالماء. يستنجون بالماء نعم. وقال في الخلاصة واما ما اشتهر في كتب التفسير واما ما اشتهر في كتب التفسير - 00:17:30

والفقه من جمعهم بين الاحجار والماء فلا يعرف. والمحفوظ الاقتصار على الماء. وظعفه ابو حاتم النووي وابن ابن حجر وقال المحب الطبري لا اصل له. ومرادهم الجمع بين الماء والحجارة واما الاقتصار على الماء. فقال الشيخ الالباني - 00:17:50

الله. وقال الشيخ الالباني. مم. الصحيح ان الاية نزلت في استعمال الماء فقط. كما في الحديث الذي رواه ابو داوود عن ابي هريرة غيره مرفوعا وبالاقتصار على الماء صححه ابن خزيمة واخرجه ابو داوود والترمذي وابن ماجة فصح الحديث بشواهده مفردات - 00:18:10

في الحديث قباء بضم القاف وفتح الباء الموحدة. التحتية المخففة. قال البكري من العرب من يذكره ومنهم من يؤنثه ولا يصرفه. قال النووي الذي عليه المحققون انه ممدود مذكر مصروف. وقباء حي في - 00:18:30

معروف كان يسكنه بطن من الانصار يقال لهم بنو عمرو بن عوف في هذا الحي المسجد الذي قال الله تعالى فيه اسس على التقوى من اول يوم احق وان تقوم فيه. نتبع الحجارة المائي ينزهون ادبارهم بالحجارة عن من الغائط. ثم يغسلونها بالماء - 00:18:50

ليحصل كمال الانقاء. يثني عليكم قال في مصباح الثناء بالفتح والمد يقال اثنيت عليه خيرا وبخير اثنيت عليه شرا وبشر نص عليه جماعة منهم صاحب المحكم وقال بعضهم لا يستعمل الثناء الا بالحسن وفيه نظر - 00:19:10

ففي البخاري ومسلم ان الصحابة مروا بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مر ثم آآ مروا باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فسأل عن قوله وجبت فقال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم - 00:19:30

عليه شرا فوجبت له النار ولان الثناء مجرد الوصف ما يؤخذ من الحديث. اولا اثنى الله تعالى على اهل قباء باحدى قبائل آآ احدى قبائل الخزرج وهم بنو عمرو بن عوف بقوله فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:50

عن سبب هذا الثناء فان قالوا انا نتبع الهجارة الماء عند الاستنجاء. ثانيا فيه اه في هذا دليل على ازالة من السبيل بتخفيفها بالحجارة ثم ثم اتباعها الماء. وهو اكمل التطهر حيث حيث لم - 00:20:10

بعد هذا اثر النجاسة. ثالثا احوال الاستنجاء آآ ثلاث آآ اولا اكملها استعمال الحجارة ثم اتباعها بالماء حتى الانقاء. ثانيا يليها الاقتصار على الماء فقط. ثالثا اخرها رتبة وفظلا الاقتصار على - 00:20:30

حجارة لان الماء ابلغ في الانقاء وازالة النجاسة انتهى. من بعد محمد نعم يا عبد الرحمن. احسن الله اليكم. اه ذكرت من اكثر اه فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يستنجي - 00:20:50

حجارة في هذا هو الغالب منه ايش فيه؟ يعني ورد نصفي هذا يعني حديث او كذا ايش؟ هل ورد حديث في هذا وشو فيه؟ فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حديث انس قال كان يستنجي بالماء حديث واحد - 00:21:10

ما فيه كان ما فيه كلمة كان يستنجي. لفظ كان فيستنجي بالماء. يدل على اقول السالفة اي نعم. وجه الاشكال يا شيخ لانها اكمل في النبي صلى الله عليه وسلم يعمل الاكمل واثنى الله سبحانه وتعالى على اهل القباب - 00:21:30

ايش؟ اقول الله سبحانه وتعالى اثنى على اهل القباب بالتطهر بالماء والنبي صلى الله عليه وسلم يفعل الاكمل - 00:22:00